

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-154) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-4421) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي-إعادة التقييم- عدم إخضاع عقد للنسبة الصفرية-الخطأ في بيانات الشهادة الخطية- المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية- غرامات- غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ- غرامة التأخير في سداد الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم وما تبعها من غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، وغرامة التأخير في سداد الضريبة- أسست المدعية اعتراضها على أنها قدمت إقرارها للربع الرابع للعام ٢٠١٨م، وتعتقد بصحة وسلامة إقرارها بناءً على رد الهيئة، وأنها قدمت إقرارها على أساس خضوع المبيعات المحلية للضريبة الصفرية بالنسبة إلى العقود الموقعة قبل ٢٠١٧/٠٥/٣٠م، وكان العقد المبرم منها قبل ذلك التاريخ- أجابت الهيئة بأن المبلغ المدرج في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية تم اكتشافه بعد مقارنة المبيعات في الميزان مع المبيعات في الإقرار، وفيما يتعلق بإضافة مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال؛ ذلك بسبب أن المدعية لم تستوف شروط الشهادة الخطية- دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع -ثبت للدائرة بعد الاطلاع على الشهادة الخطية المقدمة من العميل أن الشهادة الخطية لم تستوف المتطلبات النظامية الواجب توافرها، وأن المدعية لم تستوف الشروط اللازمة لاستخدام الأساس النقدي، وأن هناك فرقاً بين الإقرار المقدم من المدعية والتقييم النهائي الصادر من الهيئة لذات الإقرار، مما أسفر عن وجود فروق ضريبية مستحقة لم يُقر عنها في فترتها الضريبية؛ مما يُعد مخالفاً للنصوص النظامية وصحة إعادة التقييم وفرض الضريبة من قبل الهيئة؛ وبالتالي عدم سداد المدعية للضريبة المستحقة نتيجة إعادة التقييم في المواعيد المحددة للسداد عن فترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار

القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٠)، (١/٢٦)، (١/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (١)، (٢/٢٠)، (١/٤٦)، (١/٥٩)، (١/٦٤)، (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الأربعاء (١٨/١٠/١٤٤١هـ) الموافق (١٠/٠٦/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-4421) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته ممثلًا للشركة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدّم بلائحة رد على المدعى عليها، تضمنت اعتراضه على إعادة التقييم وما تبعها من غرامات؛ حيث جاء فيها: «نتفق مع مقام الهيئة أن الأصل في الإقرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، وقد قدّمنا إقرارنا للربع الرابع للعام ٢٠١٨م، ونحن نعتقد بصحة وسلامة إقرارنا، وهو مبني على ما وصلنا من مقام الهيئة في ردهم الرسمي لنا بالبريد الإلكتروني بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧م، والذي أوضحوا فيه كما جاءنا بدون تصرف: «متى ما كان العقد موقعًا قبل (٣٠/٠٥/٢٠١٧م) تكون ضريبة القيمة المضافة صفرية (بمعنى أن تتحملها كتاجر، ولكن تستردها من الهيئة العامة للزكاة والدخل)، وإذا كان العقد موقعًا بعد (٣٠/٠٥/٢٠١٧م) تكون ضريبة القيمة بنسبة (٥%)، وتحتسب مع بداية ٢٠١٨م». هذا ما وصلنا كرد من

الهيئة بدون أي توضيحات أخرى، والذي بناءً عليه تم العمل بموجبه وتقديم الإقرار للربع الرابع من عام ٢٠١٨م. وللتوضيح للسادة اللجنة الموقرة، فقد تم تقديم إقرارنا للربع الرابع للعام ٢٠١٨م وإدراج مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة الصفرية، وذلك أن مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال هو جزء من عقد قديم بقيمة (٣,٥٢٥,١٢٠) ريالاً تم توقيعه بتاريخ ١ يناير ٢٠١٧م مع عميل مواطن، تم استلام معظم قيمة العقد خلال عام ٢٠١٧م وبداية عام ٢٠١٨م، والمتبقي من قيمة العقد فقط هو (٦٢٥,١٢٠) ريالاً، وتم استلام مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠١٨م من العميل، وحيث إن العقد موقع بداية عام ٢٠١٧م، ولم نكن نتوقع ولا نعلم بتطبيق ضريبة القيمة المضافة (المادة ٧٩- بند رقم ٣)، فقد قدّمنا طلب استفسار من مقام الهيئة العامة للزكاة والدخل من خلال البريد الإلكتروني الرسمي، وما جاء بردهم كما تم توضيحه بعاليه، فقد تم وضع المبلغ ببند الضريبة الصفرية، وتم إرفاق العقد، وأيضاً إرفاق شهادة موقعة من العميل بناءً على طلب الهيئة، كما جاء بالبريد الإلكتروني الرسمي المرسل لنا بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٨م يفيد بإمكانية خصم الضريبة، وهذا ما فهمناه كمتطلبات وشروط الشهادة الخطية، وتم تحويل المبلغ المتبقي غير المستلم من العميل، وهو (١٢٥,١٢٠) ريالاً للعام ٢٠١٩م. وأوضح مقام هيئة الزكاة والدخل أن مبلغ (١٢٥,١٢٠) ريالاً لم يتم الإفصاح عنه من قبلنا، وهذا غير صحيح، بل تم الإفصاح عنه؛ حيث تم توضيح المبلغ في ميزان المراجعة المرسل للهيئة رسمياً، وتم توضيح أنه مبلغ غير مستلم، وأن المستلم حتى نهاية ٢٠١٨م هو فقط (٥٠٠,٠٠٠) ريال، وبناءً على المادة رقم ٤٦ من اللائحة التنفيذية فقرة رقم ١، والخاصة باحتساب الضريبة وفقاً للأساس النقدي، فإننا لم نضعه بالإقرار؛ لأنه لم يتم استلامه خلال عام ٢٠١٨م، وتم تحويل المبلغ المتبقي غير المستلم من العميل، وهو (١٢٥,١٢٠) ريالاً للعام ٢٠١٩م على أنه مبلغ لم يتم تحصيله بناءً على مبدأ المحاسبة النقدية، وتم إصدار فاتورة ضريبية ببداية عام ٢٠١٩م للعميل تشمل المبلغ المتبقي، وهو (١٢٥,١٢٠) ريالاً، مضافةً إليها الضريبة.

ونود التوضيح للسادة اللجنة الموقرة، أن دخول نظام الضريبة حيز التنفيذ خلال فترة عقود تنفيذية موقعة سابقة مع عملاء، جعلت الأمر بالنسبة إلينا كشركة صغيرة جداً غير متوقع وغير واضح، وهذا ما جعلنا نقوم بإرسال طلب رسمي للهيئة العامة للزكاة والدخل من خلال البريد الإلكتروني الرسمي للهيئة، نستفسر عن طريقة التعامل للعقود السابقة، وما الذي يجب فعله؛ وهذا رغبة منا باتباع النظام ومحاولة فهم النظام والعمل حسب اللوائح والأنظمة، وليس محاولة لإخفاء أو عدم الإفصاح عن معلومة، ولكن للأسف إن الرد الذي تم استلامه رسمياً من البريد الإلكتروني الخاص بالهيئة بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧م، والذي تم العمل بموجبه، لم يكن واضحاً وكان غير كامل، وهو ما أوقفنا بهذه الإشكالية،

وإنه ليس من الإنصاف أن نتحمل خطأ رد رسمي غير واضح من الهيئة، خاصةً مع بدايات تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة؛ وعليه، فإننا نطلب من اللجنة الموقرة الإنصاف وإلغاء الغرامة؛ حيث إننا عملنا بجد لفهم النظام وتداركه، واجتهدنا وطلبنا واستفسرنا وعملنا بما جاء من رد من مقام الهيئة من خلال أداة رسمية».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «١- إن الأصل صحة القرار، وعلى مَنْ يدعي العكس إثبات ذلك، ٢- إن المبلغ المدرج في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والبالغ قدره مبلغ (١٢٥,١٢٠) ريالاً تم اكتشافه بعد مقارنة المبيعات في الميزان مع المبيعات في الإقرار؛ حيث تبين وجود مبلغ خاضع للضريبة لم يُقْمِ المكلف بالإفصاح عنه كمبيعات خاضعة للنسبة الأساسية يبلغ (١٢٥,١٢٠) ريالاً؛ وعليه، تم إخضاعه وفقاً للمادة (١٤) من ذات اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٣- وفيما يتعلق بإضافة مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال؛ ذلك بسبب أن المكلف لم يستوفِ شروط الشهادة الخطية الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وعليه، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢١هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) بصفته مدير الشركة بموجب سجل تجاري رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي؛ حيث استفسرت الدائرة من الهيئة لماذا لم تتم معاملة الإقرارات السابقة المقدمة من المدعية على غرار الإقرار المفروضة عليه غرامات، وكذلك رد على الإيميلات المقدمة من قبل المدعية للهيئة، وطلب ممثل الهيئة مهلة للرد على استفسار الدائرة، وحوّدت لها موعد يوم الاثنين ٢٠٢٠/٠٦/٠٧م الساعة ١٢:٣٠م. وفي يوم الاثنين ١٤٤١/١٠/١٦هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضر السابق حضورهما، وقد طلبت المدعية مهلة لتقديم ما لديها من مستندات، وتم التأجيل إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٠م.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/١٠/١٨هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضر السابق حضورهما، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي؛ وبناءً عليه، خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣) بتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (م/ ٢٦٠٤٠) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض إعادة التقييم وما تبعها من غرامات؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالإعترض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبليت بالقرار في تاريخ ٢٨/٠٦/١٤٤٠هـ، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٥/٠٧/١٤٤٠هـ، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

الناحية الموضوعية: ف فيما يخص بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية بمبلغ (١٢٠،١٢٥) ريالاً.

وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تُفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تُطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع على المملكة». كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «في جميع الحالات الأخرى التي يتم فيها عمل توريدات لسلع أو خدمات على أساس مستمر، يُعد ذلك توريداً منفصلاً في تاريخ إصدار الفاتورة أو تاريخ السداد، أيهما أسبق، وذلك بقدر قيمة الفاتورة أو السداد». وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز للشخص الخاضع للضريبة أن يختار احتساب صافي الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية على أساس المحاسبة النقدية كاستثناء

لطريقة المحاسبة على أساس الفاتورة، حسبما هو مبين في المادة الخامسة والأربعين من هذه اللائحة، شريطة أن تكون قيمة توريداته السنوية الخاضعة للضريبة في السنة التقويمية السابقة لا تتجاوز مبلغًا قدره خمسة ملايين (0,000,000) ريال، وأن تكون قيمة التوريدات المتوقعة في السنة التقويمية الحالية لا تتجاوز خمسة ملايين (0,000,000) ريال، مع مراعاة الفقرة الثانية من هذه المادة. عند الموافقة يجب أن تُشعر الهيئة الشخص الخاضع للضريبة بقبول طلبه؛ وحيث إنه يتضح أن المدعى عليها أضافت (١٢٥,١٢٠) ريالاً بعد مقارنة المبيعات في ميزان المراجعة مع المبيعات في الإقرار، بالإضافة إلى أن ادعاء المدعية أنه لم يتم إضافة المبلغ نظراً لاستخدامها للأساس النقدي، واستناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، فإنه يحق للمدعية احتساب الأساس النقدي في حالة أن ضريبة توريداته للسنة السابقة لا تتجاوز خمسة ملايين ريال، بالإضافة إلى تقديمه طلباً إلى المدعى عليها بالمحاسبة الضريبية على الأساس النقدي، ثم موافقة الهيئة لاستخدامها الأساس النقدي، ونظراً لأن المدعية لم تستوفِ هذه الشروط؛ مما تخلص معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعى عليها في إضافة مبلغ (١٢٥,١٢٠) إلى بند المبيعات الأساسية بإقرار الربع الرابع لعام ٢٠١٨م.

وفيما يخص البند الثاني: المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية بمبلغ وقدره (000,000) ريال:

حيث نصت المادة (١٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تحدد اللائحة التوريدات المعفاة من الضريبة، والتوريدات الخاصة للضريبة بنسبة الصفر في المئة، والشروط والضوابط اللازمة لذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية، ويُعد هذا الإقرار الضريبي إقراراً تقديرياً»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره». وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرجها يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضع لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨، أيها أسبق، وذلك

شريطة ما يلي: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧، ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد». وبإطلاع الدائرة على المستندات المرفقة يتضح في عقد مشروع (...) استبعاد المدعى عليها مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال من بند المبيعات الخاضعة للنسبة الصفرية وإضافته إلى بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية؛ وذلك لعدم استيفاء شروط الشهادة الخطية الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ وحيث إن الشهادة الخطية لا بد أن تتضمن اسم المورد ورقمه الضريبي، واسم العميل وتفاصيل السلع أو الخدمات موضوع الشهادة، وتاريخ بدء وانتهاء التوريد موضوع الشهادة، وأي معلومات أخرى تحدد بوضوح ماهية التوريدات التي تتعلق بها الشهادة. وبعد الاطلاع على الشهادة الخطية المقدمة من العميل، يتضح أن الشهادة الخطية لم تستوف المتطلبات النظامية الواجب توافرها، بالإضافة إلى عدم تحقق الفقرة (ب) من نص الفقرة الثالثة بالمادة (٧٩) من اللائحة، والتي اشترطت أيضاً أحقية العميل بالخصم لكامل ضريبة المدخلات أو استردادها؛ إذ إن العميل مواطن فرد، ولم يثبت وجود رقم تسجيل ضريبي له؛ مما تخلص معه الدائرة إلى سلامة قرار المدعى عليها في هذا البند.

وفيما يخص البند الثالث: غرامة الخطأ في الإقرار:

فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية، ويُعد هذا الإقرار الضريبي إقراراً تقديرياً»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) لللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقب كل من قدّم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، وحيث إن هناك فرقاً بين الإقرار المقدم من المدعية والتقييم النهائي الصادر من المدعى عليها لذات الإقرار، مما أسفر عنه وجود فروق ضريبية مستحقة لم يُقر عنها في فترتها الضريبية؛ مما يُعد مخالفاً للنصوص النظامية؛ مما ترى معه الدائرة سلامة قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الرابع: غرامة التأخر في السداد:

حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة (سداد الضريبة) على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يُعاقب كل مَنْ لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وحيث ثبتت صحة إعادة التقييم وفرض الضريبة من قبل المدعى عليها؛ وبالتالي عدم سداد المدعية للضريبة المستحقة نتيجة إعادة التقييم في المواعيد المحددة للسداد عن فترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، طبقاً لللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، مما ثبتت معه صحة فرض الغرامة على المدعية لتأخيرها عن سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة خلال المدة النظامية.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من شركة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأحد ١٤/١١/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.